CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/SP/30
17 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

حالة التعديل المدخل على اتفاقية حقوق الطفل

مذكرة من الأمين العام

١- يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في الوقت الحاضر ١٩١ دولة مما يجعل هذه الاتفاقية الصك الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، الذي يحصل، في فترة قصيرة منقطعة النظير، على أكبر عدد من التصديقات.

٢- وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل بسرعة وفعالية من الوفاء بولايتها، وخاصة بالنظر إلى العدد الذي لا سابق له من التصديقات وما قدم لاحقا من التقارير القطرية.

٣- ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، اقترحت حكومة كوستاريكا في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعديل التالي على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية:

"٢- تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية".

٤- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بتوافق الآراء، التعديل الذي يستعاض بموجبه عن لفظة "عشرة" بعبارة "ثمانية عشر"، في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.

٥- ووفقا لأحكام المادة ٥٠ من الاتفاقية، "يبدأ نفاذ أي تعديل عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين".

٦- ووافقت الجمعية العامة، بقرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على هذا التعديل وحثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتيح، في أقرب وقت ممكن، الحصول على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف كي يبدأ نفاذ التعديل.

٧- ولكي يبدأ نفاذ التعديل، يشترط بالتالي أن تقوم أغلبية مكونة من ثلثي الدول الأطراف (١٢٠ دولة من أصل ما مجموعه ١٨٠ دولة كانت أطرافا في الاتفاقية وقت انعقاد مؤتمر الدول الأطراف) بإشعار الأمين العام، الذي هو وديع الاتفاقية، بقبولها التعديل.

٨- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، عقدت لجنة حقوق الطفل اجتماعا غير رسمي مع البعثات الدائمة للدول الأطراف في الاتفاقية الممثلة في جنيف والتي لم تكن بعد قد أخطرت بقبولها لتعديل المادة ٤٣-٣ من الاتفاقية. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو تشجيع تلك الدول الأطراف على القيام بذلك.

٩- وكررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ندائها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة بما يتيح، في أقرب وقت ممكن، الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديل لكي يبدأ نفاذه.

١٠- وبغية ضمان بدء نفاذ التعديل في أقرب وقت ممكن، كما طلبت ذلك الجمعية العامة، قد ترغب الدول الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل القيام في وقت مبكر بتقديم الإشعار بالقبول.

١١- وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تم إيداع ٩٣ صك قبول.

١٢- ووفقا لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، اختار رئيس الاجتماع بالقرعة، أثناء الانتخاب الأول الذي أجري في عام ١٩٩١، أسماء خمسة أعضاء كانت مدة ولايتهم ستنتهي في نهاية فترة السنتين. وفي الانتخاب الأول الذي سيجرى بعد بدء نفاذ التعديل، سيتعين انتخاب ١٣ عضوا في اللجنة. وتبعا لهذا الإجراء ذاته، ينتظر أن تنتهي في نهاية فترة السنتين مدة ولاية أربعة أعضاء منتخبين.

١٣- ويوجه أيضا نظر الدول الأطراف إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٣، من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ستحتاج إلى تعديل بحيث يصبح نصها كالآتي:

"١- يكون الثمانية عشر عضوا في لجنة حقوق الطفل خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية".